



## النظام الداخلي

### لمجلس عمالة الرباط

--أكتوبر 2021--



## الفهرس

**الباب الأول: أحكام عامة.**

**الباب الثاني: اجتماعات المجلس.**

- 1) تنظيم اجتماعات مكتب المجلس.
- 2) دورات المجلس.
- 3) الاستدعاءات.
- 4) جدول الأعمال.

5) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس العمال.

**الباب الثالث: تسيير المجلس**

- 1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.
- 2) رفع الجلسات.
- 3) التنصيب القانوني.
- 4) كتابة الجلسات.
- 5) تنظيم مناقشات المجلس.
- 6) كيفية التصويت على المقررات.
- 7) تعيين ممثل مجلس العماله لدى الهيئات وإنهاء مهامهم.
- 8) تنظيم حضور العموم أثناء الدورات.

**الباب الرابع: تحديد لجن المجلس و اختصاصاتها.**

- 1) اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- 2) اللجنة المكلفة بالتنمية الحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة.
- 3) اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة.
- 4) اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع التعاون والشراكة.

**الباب الخامس: الهيئة المكلفة بتعزيز مبادئ المساواة ونكافحة الفروق ومقاربة النوع.**

**الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور.**

**الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات.**

- 1) إعداد وتقديم المحاضر
- 2) نشر ملخص المقررات

**الباب الثامن: أحكام خاتمة**

1) تنظيم استعمال القاعات التابعة لمجلس العماله

2) تعديل النظام الداخلي



## النظام الداخلي لمجلس عمالة الرباط

### باب الأول: أحكام عامة

**المادة 1:** بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم وطبقا لمقتضيات المادة 33 منه درس مجلس عمالة الرباط هذا النظام الداخلي وصادق عليه في جلسته الفردية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2021.

**المادة 2:** يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس وتعتبر مواد هذا النظام بمثابة خارطة طريق لتسهيل مهام أجهزة المجلس ولتدبير أمثل للأمور الموكولة لها بموجب القانون التنظيمي رقم 112.14.

**المادة 3:** يسرير رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

**المادة 4:** تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس وأجهزته وهباته.

### باب الثاني: اجتماعات المجلس

(1) تنظيم اجتماعات مكتب المجلس

**المادة 5:** يعقد مكتب المجلس اجتماعا دوريا بمقر المجلس مرة كل خمسة عشر يوما (15) على الأقل لدراسة القضايا التي تهم مجلس العمالة ورئيسه الرئيس أو من ينوب عنه، ويمكنه عقد اجتماع استثنائي بدعوة من الرئيس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 6:** لأعضاء المكتب وكاتب المجلس ونائبه، اقتراح نقط للدراسة في اجتماعات المكتب.

**المادة 7:** يوجه الرئيس أو من ينوب عنه الاستدعاءات كتابة بجميع الوسائل المتاحة إلى أعضاء المكتب مرفوقة بجدول الأعمال، وكذا الملفات والوثائق التي ستعرض على المكتب عند الاقتضاء.

**المادة 8:** يرى المكتب تقريرا عن كل اجتماع يوقعه الرئيس وكاتب المجلس أو نائبه، وتودع نسخة منه لدى كتابة المجلس للاطلاع عليه.

**المادة 9:** يجوز للرئيس استدعاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعة لمجلس العمالة وكل الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين لحضور اجتماعات المكتب كلها أو جزئها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 10:** تعتبر اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا تعذر ذلك وجب تأجيل الاجتماع لربع ساعة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

(2) دورات المجلس

**المادة 11:** تعقد دورات المجلس طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.



إذا تغدر لأى سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادبة داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادبة حسب أهميتها وطبيعتها الاستعجالى، في حين يمكن إدراج باقى النقط في أقرب دورة عادبة يعقدها المجلس.

**المادة 12:** يعقد المجلس اجتماعاته بمقر العمالة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب العمالة.

**المادة 13:** تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ثلاث (3) ساعات، تبتدئ على الساعة العاشرة من يوم العقادها وتختتم على الساعة الواحدة زوالا، كما يمكن برمجتها ابتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال وتختتم على الساعة السادسة مساء، مع إمكانية إضافة أوقات التوقف الفانوية.

إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة يمكن تمديد المدة الزمنية بساعة واحدة وذلك باقتراح من الرئيس.

ويمكن أن تستأنف دراسة النقط المتبقية في جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسةأخيرة، للمجلس أن يستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

**المادة 14:** تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية. ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء 1/3 المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوحة للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حال تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس. في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يطلب الرئيس من السلطات المختصة إخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل منابعة أشغال الجلسة.

**المادة 15:** عندما يلتقي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

### (3) الاستدعاءات

**المادة 16:** توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان أو البريد الإلكتروني المصح به من العضولى مصالح مجلس العمالة بواسطة إشعار مكتوب، كما يمكن، بموجب هذا النظام الداخلى، توجيه الاستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال.

**المادة 17:** توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس ويتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنشاط المدرجة في جدول الأعمال، وبحدى الاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

### (4) جدول الأعمال

**المادة 18:** بعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس سبعة أيام على الأقل قبل العقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر مجلس العمالة، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبنارخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل التواصل المتاحة.



5) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس العمالة:

**المادة 19:** يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح العمالة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع ولا يتضمن توجيهه لهم إلى جهة معينة أو يهدف إلى خدمة أغراض لهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعفي أو الأعضاء المعينين لدى رئاسة المجلس وتترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

**المادة 20:** يجب رئيس المجلس أو أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب المسؤول أو لأحد الأعضاء المعينين، في حالة تقديم المسؤول بصفة جماعية، لتقديم ملخص عن المسؤول والتعليق على الجواب في مدة لا تتجاوز خمس (5) دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن المسؤول الكتابي والرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز عشر (10) دقائق.

**المادة 21:** يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني لمجلس العمالة إن وجد، كما يعلق ملخص المسؤول الكتابي وملخص الجواب بمقر مجلس العمالة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

**المادة 22:** إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق، يزول طرح السؤال إلى الدورة المقبلة مرة واحدة.

**المادة 23:** لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه آية مناقشة عامة أو تعليق من طرف أعضاء المجلس.

**المادة 24:** يمكن لرئيس مجلس العمالة باتفاق مع أعضاء المكتبضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جواباً موحداً عنها.

**المادة 25:** لرئيس المجلس الحق في رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجية عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه أو التي تتضمن اتهامات خطيرة في حق أعضاء المجلس، وبلغ ذلك إلى المعفي بالأمر خلال انعقاد الدورة.

### باب الثالث: تسيير المجلس

1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

**المادة 26:** تطبقاً للمادة 68 من القانون التنظيمي المتعلّق بالعمالات والأقاليم، يعتبر حضور أعضاء مجلس العمالة دورات المجلس إجبارياً.

يوقع أعضاء المجلس وجوهاً بعد دخولهم لقاعة الاجتماعات في سجل الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة.

يعلن رئيس المجلس عند افتتاح كل دورة عن أسماء الأعضاء المتفقين.

ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع في سجل الحضور.

يعلن رئيس المجلس قبل اختتام كل دورة عن لائحة أسماء الأعضاء المتفقين ويعرضها على أنظار المجلس.

**المادة 27:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس، ويجلس عامل العمالة أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.



## 2) رفع الجلسات

**المادة 28:** يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين وكلما طلب الأمر ذلك، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على الأزيد عن 30 دقيقة.

## 3) النصاب القانوني

**المادة 29:** ينددوا المجلـس في اجتمـاع عام بـكـيفـة صـحيـحة طـبقـا لـقوـادـنـ النـصـابـ الـقـانـونـيـ المـقرـرـ فيـ المـادـةـ 43ـ منـ القـانـونـ التـنظـيـمـيـ المـتـعـلـقـ بـالـعـمـالـاتـ وـالـأـقـالـيمـ .إـذـاـ كـانـ عـدـمـ توـفـرـ النـصـابـ القـانـونـيـ خـلـالـ جـلـسـةـ الـأـوـلـىـ سـيـؤـثـرـ عـلـىـ تـارـيخـ العـقـادـ جـلـسـةـ أوـ جـلـسـاتـ الـموـالـيـةـ يـمـكـنـ لـرـئـيـسـ المـجـلـسـ بـتـشـاـورـ مـعـ أـعـضـاءـ الـمـكـتبـ تـغـيـرـ تـارـيخـ الـعـقـادـ جـلـسـةـ أوـ جـلـسـاتـ الـموـالـيـةـ إـخـبـارـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ بـذـلـكـ .

## 4) كتابة المجلس

**المادة 30:** يساعد كاتب المجلس أو نائبه، رئيس المجلس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

**المادة 31:** إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عن الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين كاتبها المجلـسـ يـتـولـ التـوـقـيـعـ بـكـيفـةـ صـحيـحةـ عـلـىـ الـمـقـرـرـاتـ .

## 5) تنظيم مناقشات المجلس

**المادة 32:** يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها منذ آخر دورة، قبل بداية مناقشة أي نقطة في جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان أو نوابهم إلى تلاوة التوصيات المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطى الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب مطليهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات، يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن، بطلب من الرئيس، الاستماع لتوابه ورؤساء اللجان المعنية بالمسألة موضوع المناقشة.

**المادة 33:** يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

**المادة 34:** لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

ويمكن لرئيس المجلس عند عرضه لأي نقط مدرجة في جدول الأعمال للمناقشة بعد التأكد من عدم كفاية المدة الزمنية المخصصة للجلسة أو لأي سبب آخر أن يحدد عدد المتدخلين، وفي هذه الحالة يتناول الكلمة ممثلو الفرق والأعضاء غير المسجلين في أي فريق ويتم توزيع الحصة الزمنية الإجمالية لكل نقطة، بناء على معيار النسبة على أن لا تتجاوز مدة كل مداخلة 05 دقائق.

إذا تبرأ أحد المتدخلين من النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، جاز للرئيس وحده تلبيته إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه من الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

**المادة 35:** لكل عضو الحق في التدخل وبال الأولوية في نطاق نقطة نظام، على الأزيد مدتها دقيقة واحدة.



**المادة 36:** يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو التذكير بتطبيق القانون أو النظام الداخلي للمجلس.

إذا ثبت أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإغفال مكبر الصوت، وفي حال تعاديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلّق بالعمالات والأقاليم.

**المادة 37:** يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب الانصياع واحترام القانون.

**المادة 38:** إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً لمدة محددة على أن تستأنف بعد رفع المانع ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

**المادة 39:** إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عن كل ما يصدر عهـم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.  
ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات

#### 6) كيفية التصويت على المقررات

**المادة 40:** يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس بغير عن التصويت بالموافقة أو بالرفض أو بالامتناع وذلك برفع اليد  
لا يحتسب ضمن المصوّبين الأعضاء المتنزعون عن التصويت.

**المادة 41:** يعلن رئيس مجلس العمالة نتيجة التصويت ويعلن عنها بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

**المادة 42:** تتحدد المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم على أغلبية معينة.  
في حالة تعادل الأصوات يرجع جانب المجموعة التي صوت معها الرئيس، وبعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضاً لنقطة المعروضة على التصويت.

**المادة 43:** لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

**المادة 44:** لا يقبل أي طلب للتدخل أوأخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

#### 7) تعيين ممثل مجلس العمالة لدى الهيئات وإنتهاء مهامهم

**المادة 45:** يتم تعيين أو إبعاد متدبّر مجلس العمالة لدى الهيئات، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل مجلس العمالة.

**المادة 46:** يقدم المتدبّرون تقريرين كل سنة على الأقل لمكتب المجلس حول مهامهم الانتدابية الذي يحيلها على أنظار المجلس، كما يمكن للرئيس استدعاؤهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### 8) تنظيم حضور العموم أثناء الدورات

**المادة 47:** تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 36 و37 من هذا النظام الداخلي.  
يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

**المادة 48:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبمثلي وسائل الإعلام.



## **الباب الرابع: تحديد لجن المجلس و اختصاصاته**

**المادة 49:** يحدث المجلس أربع لجان دائمة وهي:

- 1) اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وعدد أعضائها 6 أعضاء.
- 2) اللجنة المكلفة بالتنمية الحضرية وإتاحة الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة وعدد أعضائها 5.
- 3) اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة وعدد أعضائها 5.
- 4) اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع التعاون والشراكة وعدد أعضائها 5.

**المادة 50:** تدرس اللجان القضائية المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها ولا يسمح للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مستندة للمجلس أو لرئيسه.  
وتحدد مهام هذه اللجان فيما يلي:

### **1) اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:**

- دراسة مشروع ميزانية مجلس العمالة.
- دراسة إحداث الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- دراسة تعديل الميزانية عند الاقتضاء.
- دراسة التحويلات المالية عند الاقتضاء وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي.
- دراسة الاقتراضات والضيئات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى.
- دراسة كل تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز المرافق أو تجهيزها.
- دراسة وتعيين برنامج التنمية لعمالة الرياط.
- دراسة تخصيص الاعتمادات المنوحة للمجلس في إطار برنامج تنمية العمالة.
- دراسة مقترنات الاستثمار التي تعرض على المجلس للبت فيها.
- دراسة إحداث شركات التنمية أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفويته.
- دراسة طرق تدبير المرافق العمومية التابعة لمجلس العمالة.
- دراسة كل القضايا ذات الصلة بعمل هذه اللجنة وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلقة بالعمالات والأقاليم.

### **2) اللجنة المكلفة بالتنمية الحضرية وإتاحة الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة:**

- دراسة تدبير أملاك العمالة وكيفيات وشروط المحافظة عليها وصيانتها.
- دراسة افتراحات اقتناص العقارات أو نفيتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تشخيص الحاجيات المتعلقة بالسكن ودراسة القضايا المتعلقة بالماء والطاقة والبيئة.
- دراسة جميع القضايا ذات الصلة بعمل هذه اللجنة وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلقة بالعمالات والأقاليم.

### **3) اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة:**

- دراسة برامج التأهيل الاجتماعي في المبادرات التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية بمشاركة مع الدولة.
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والتعليم.
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.
- دراسة برامج الحد من الفقر والبطالة.



- دراسة قضايا الأسرة في إطار الاختصاصات المخولة لمجالس العمالات والأقاليم،  
-دراسة كل المسائل ذات العلاقة بدور هذه اللجنة وفقاً لحكام القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

#### ٤) اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع التعاون والشراكة :

-دراسة مشاريع إحداث مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

-دراسة جميع أوجه التعاون بين الجماعات المتواجدة في تراب العمالة.

-دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص.

-دراسة مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون الامركي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.

-دراسة اتفاقيات الشراكة والتعاون بين المجلين وجمعيات المجتمع المدني المعترف لها بصفة المنفعة العامة في حدود الاختصاصات المخولة للمجلين.

-دراسة كل القضايا ذات الصلة بعمل هذه اللجنة وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم

**المادة ٥١:** يتولى الرئيس، بعد استشارة المكتب، اقتراح اللجنة الدائمة التي ستتولى المعارضة رئاستها

يتم انتخاب رئيس اللجنة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

إذا لم يقدم أي عضو من المعارضة ترشيحه لرئاسة هذه اللجنة، وفي حالة ما إذا لم يترشح أي عضو من الأغلبية جاز للمكتب اقتراح أحد نواب الرئيس، ولا يعتبر رئيساً إلا بعد مصادقة المجلس.

**المادة ٥٢:** يجوز للمجلس إحداث لجن موضوعاتية مؤقتة لمدة محددة وغير معين باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث 1/3 الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل وتنبئ أعمالها بإيداع تقرير لدى رئيس المجلس قصد عرضه على أنظار المجلس للتداول بشأنه.

**المادة ٥٣:** تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يهدى لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

**المادة ٥٤:** تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

**المادة ٥٥:** لكل عضو الحق في الانضمام إلى لجنة من اللجان الدائمة شريطة ألا يتجاوز عدد أعضائها ستة (6) بالنسبة للجنة الأولى وخمسة (5) بالنسبة لبقية اللجن، وألا ينتمي إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

في حالة ما إذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجن الدائمة يفوق العدد المحدد لها، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضائها بالأغلبية النسبية.

**المادة ٥٦:** يعتبر رئيس اللجنة مقرراً لها وهو الذي يتولى إعداد تقارير أنشطتها ومنذ غيابه يعوضه نائبه.

**المادة ٥٧:** تجتمع اللجان بمقر المجلس بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها لدراسة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها.

**المادة ٥٨:** يوجه الاستدعاء مرفقاً بجدول الأعمال إلى كافة أعضاء اللجنة يومين (2) على الأقل قبل موعد الاجتماع ماعدا في الحالات التي تشير إليها الفقرة الأولى من المادة 176 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم

**المادة ٥٩:** لكل عضو بمجلس العمالة الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدى آراءه بصفة استشارية بعد استئذنان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

**المادة ٦٠:** يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها الحاضرين، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي باستشارة رئيس المجلس.



**المادة 61:** تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عوممية

**المادة 62:** تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس.

**المادة 63:** يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لزاولة مهامها في أحسن الظروف.

تعتبر اجتماعات اللجن صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، إذا تعذر توفر النصاب القانوني وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 64:** يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من الرئيس استدعاء بعض رؤساء المصالح والأقسام التابعة لمجلس العمالة لتقديم الشروحات والإجابة على الأسئلة المطروحة، كما يمكنه أن يطلب من الرئيس استدعاء عن طريق عامل العمالة الأشخاص ذوي الاختصاص سواء كانوا موظفي الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون مهامهم داخل النقود الترابي للعمالة.

**المادة 65:** تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس بعد تحريرها وتوقيعها من طرف رئيس اللجنة أو نائبه، وتسلم نسخ منها للممادة المستشارين عند كل دورة.

**المادة 66:** لا يحق للجنة أن تحل محل المجلس وتقرر في الاختصاصات الممنوحة إليه بمقتضى القوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 67:** تتخذ اللجان قراراتها وتماركز على التقارير المبثقة عنها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني، في حالة تعادل الأصوات، يرجع جانب المجموعة التي صوت معها رئيس اللجنة.

**المادة 68:** لا يجوز لآية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

**المادة 69:** يمكن لرئيس المجلس أن يأخذ في اجتماع مشترك بين لجنتين دائمتين أو أكثر من لجان المجلس عند الاقتضاء، ويرأس الاجتماع حينئذ أحد نواب رئيس المجلس، وباعتبار رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.

## **باب الخامس: الهيئة المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وكافحة الفروض ومقاربة النوع**

**المادة 70:** يحدث مجلس العمالة بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تسعى هيئة المساواة وكافحة الفروض ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ تكافحة الفروض ومقاربة النوع.

**المادة 71:** تكون الهيئة من شخصيات تتنبع إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم مكتب مجلس العمالة.

يختصس مكتب المجلس بإعداد تشكيلة هذه اللجنة، بعد استيفائها للمعايير والشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 74.

**المادة 72:** يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسوج الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

**المادة 73:** يأخذ بعض الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

✓ مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة لا تقل عن الثلث 1/3 للنساء من مجموع أعضاء الهيئة.

✓ تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص في وضعية إعاقة، الشباب، مسنون...).

✓ المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي.

✓ التجربة في ميدان التنمية البشرية.

✓ الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.



- ✓ النوع المفهوم
- ✓ الارتباط بالعملة

**المادة 74:** يستمر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب المجلس على أن تتم مراعاة ضمان التداول على العضوية داخلها من خلال تجديد أعضائها بنسبة النصف وتتجدد مكتها في منتصف مدتها الانتدابية.

**المادة 75:** تجتمع الهيئة بمقر مجلس العمال بدعوة كتابية من رئيس المجلس بناء على مبادرة منه أو بطلب من رئيسها أو طلب كتابي من ثلثي أعضائها (2/3). وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة بوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشارق في الاستدعاء إلى جدول الأعمال وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع.

**المادة 76:** تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف (1/2) أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، يجب تأجيل الاجتماع لنصف ساعة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كيّفما كان عدد الحاضرين.

**المادة 77:** تجتمع الهيئة في جلسات غير عوممية.

**المادة 78:** يمكن لرئيس مجلس العمال أن يستدعي بعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يقيّد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الهيئة.

**المادة 79:** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهم بقضايا معينة في مجال اختصاصها.

**المادة 80:** تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنشورة عنها بأغلبية الأصوات المعتبرتها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع جانب المجموعة التي صوت معها رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

**المادة 81:** يعين رئيس الهيئة مقرراً لها ونائباً له يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

**المادة 82:** يوفر رئيس مجلس العمال للهيئة وسائل العمل الضرورية في حدود الإمكانيات المتاحة.

**المادة 83:** يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته على أعضاء الهيئة، ويرفع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

**المادة 84:** بعد نشاط الهيئة مقرراً لها ونائباً له لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

**المادة 85:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، كما يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس العمال توصيات وملتمسات.

**المادة 86:** تهدى الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بجمع المعلومات التي لها صلة بهذه المعايير من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج تنمية العمال.

**المادة 87:** تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسرّه على تهليفيها إلى أعضاء مجلس العمال.

**المادة 88:** يقوم رئيس مجلس العمال بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بما في توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.



## الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

**المادة 89:** تطبيقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلّق بالعمالات والأقاليم، يحدّث مجلس العمالات الآيات التشاركية للحوار والتشاور لتعزيز المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساعدة في إعداد برنامج تنمية العمالة وتتبعه.

**المادة 90:** يمكن لرئيس مجلس العمالة بتعاون مع أعضاء المكتب، مرة في السنة على الأقل عقد لقاءات عمومية مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة موضوع محددة تدخل في اختصاصات مجلس العمالة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو باقتراح من المكتب أو بطلب من الفاعلين المعنيين أو بطلب من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

**المادة 91:** يحدّد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ويغير عامل العمالة بمكان انعقاد هذا اللقاء و موضوعه.

يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وبعلق موعد هذا اللقاء بمقر مجلس العمالة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده.

**المادة 92:** يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي العمالة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

**المادة 93:** يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية لمجلس العمالة للتداول بشأنها.

**المادة 94:** لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعاً سياسياً أو انتخابياً، أو تكون بطلب من حزب أو نقابة، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

## الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

### (1) إعداد وتقديم المحاضر

**المادة 95:** يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس.

**المادة 96:** يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات قور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تصويب أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو خطأ، وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التصويبات المقترحة، ويكون رفضها معللاً وبلغ إلى المعنيين بالأمر.

**المادة 97:** يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس بعد تقديم طلب داخل أجل 15 يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو بكافة الطرق المتاحة بما في ذلك البريد الإلكتروني أو على حامل الكتروني